قرار تعقيبي مدني عدد 313
مؤرّخ في 25 ديسمبر 2014

صدر برئاسة السيد خالد العياري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع في 26 مارس 2012 من طرف الأستاذة

في حق : "خ.ص" مقرها بولاية صفاقس.

ضد : 1) م.ص. 2) ح.ص. 3) ن.ص. 4) ح.ص. 5) م.ص. 6) ز.ص. 7) ح.ص. 8) ح.ع. 9) ورثة ش.ف وهم: زوجته ز.ص قاطنة بولاية صفاقس وأبناؤه الرشداء منها. و"ف.ق". و"آ.ق" و"ن.ق" و"أ.ق" قاطنين بولاية صفاقس. 10) ن.ص 11) ش.ص 12) ورثة ح.ص وهم: زوجته ش.ب وأبناؤه : "س.ص" و"آ.ص" و"م.ص" و"ف.ص" و"ل.ص" قاطنين بالولاية صفاقس. 13) م.ق. 14) ع.ص 15) عدل التنفيذ الأستاذ "م.م".

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 58730 الصادر بتاريخ 2012/1/7 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول المطلب شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى لمواصلة النظر فيها.

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب الطعن بالخطأ البين في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية وتعين قبوله من هذه الناحية عملا بأحكام الفصل 193 من م.م.م.ت.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما ثبت من أوراق الملف قيام المدعون في الاصل م وح ون وح وم وز وح ص. وح.ع وورثة ش.ق وهم زوجته ز.ص وأبناؤه الرشداء منها ف وآ ون وأ ضدّ خ.ص ون.ق وعدل التنفيذ عارضين بواسطة نائبهم أن المرحوم ج.ق توفي في 1977/7/20 وانحصر ارثهم في كل من زوجته ح.ع وأبناؤها منه الرشداء ن وح ون وح وش ومن زوجته خ.ب المتوفية قبله وهم م وز وش وح وم ومن مفارقته إ.ص وهو ه وقد توفي المرحوم ش.ق وانحصر ارثه في زوجته ز.ص وأبناؤه منها الرشداء ف وآ ون وأ حسب حجة وفاته الصادرة في 1987/3/18 وقد ترك المرحوم ج.ص قطعة ارض مساحتها حوالي 11400م م بمنطقة "ص" عقار بصفاقس بها مسكن ودكاكين يحدها شرقا طريق وجوفا ورثة ح.ق وغربا "م" وقبلة قطعة كائنة على ملكه تمسح حوالي 5800م.م بها دكاكين كائنة بالمكان يحدها قبلة أولاد "م.ح" وشرقا طريق وغربا "م" وجوفا القطعة الأولى وأن ملكية المرحوم ج.ص للعقار ثابتة بموجب شرائه بالحجة العادلة المؤرخة في 1940/12/9 والحجة العادلة المؤرخة في 1944/1/20.

وقد صحت فريضة المرحوم ج.ص في 2560 سهما ينوب زوجته 320 سهما وناب كل واحد من ابناءه 280 سهما وناب كل بنت من بناته 140 سهما وناب زوجة ابنه "ش" 35 سهما وناب حفيده "ف" من ابنه "ش" وناب كل حفيده من حفيداته كما ون وأ كل واحدة منهن 49 سهما بينهم وأن ملكية المدعين بمنابات على الشياع ثابتة بموجب الإرث تطبيقا لأحكام الفصل 22 من م ح ع.

وأن المدعى عليها خ.ص عمدت إلى عقلة جزء مفرزا من مخلف المرحوم ج.ص لاستخلاص مبلغ مالي متخلد بذمة طليقها ن.ص بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ برقيمه بتاريخ 2005/5/22 وقامت بنشر قضية تبتيت أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس وأن المدعين يملكون منابات على الشياع في كامل المخلف بمعية المدعى عليه ن.ص وأن المخلف بقي على الشياع بين جميع المستحقين ولم تقع قسمته مطلقا طالبين الحكم

باستحقاقهم لمنابات على الشياع في مخلف المرحوم ج.ص بموجب الإرث طبق لحجة جمع تركته واحتياطيا تكليف خبري في قيس الأراضي للتوجه إلى مخلف المرحوم ج.ص وتشخيصه ومعاينته وتطبيق حجج الملكية وحجز التركة وحفظ الحق في تقديم الملحوظات على ضوء ذلك.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أذنت المحكمة بتكليف الخبير لتطبيق المؤيدات المقدمة من جميع الأطراف وبيان الانطباق من عدمه كبيان ما إذا كان العقار موضوع العقلة عدد 9931 المؤرخ في 2005/9/9 تابعة للمدعو ن.ابن المورث أم للمدعين.

وحيث وبعد ورود نتيجة الاختبار أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15662 بتاريخ 2008/1/25 القاضي بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين للمطلوبة الأولى خ.ص بمائتين وخمسين دينارا لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة.

فأستأنفه المدعون في الأصل بواسطة نائبهم طالبين الحكم لصالح الدعوى طبق الطلبات.

وبعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 32293 بتاريخ 2009/11/25 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستأنفين لمنابات على الشياع من مخلف المرحوم ج.ص بموجب الإرث في العقار المشخص بتقرير الخبير السند المؤرخ في 2007/5/26 والمثال المرافق له وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية للطورين على المستأنف ضدهما الأولى والثاني بالتضامن

فيما بينهما بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بتسعمائة دينار وتغريمهما لفائدة المستأنفين بخمسمائة دينار لقاء الأتعاب وتكاليف المحاماة عن الطورين ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك. فتعقبته المستأنف ضدها في الأصل خ.ص بتاريخ 2012/1/7 وطلبت النقض والإحالة.

وحيث صدر القرار التعقيبي عدد 58730 بتاريخ 2012/1/7 برفض مطلب التعقيب شكلا لتقديم المؤيدات التي حمل الفصل 185 من م.م.م.ت المعقب واجب الإدلاء بها بعد فوات الأجل القانوني المحدد بثلاثين يوما من تاريخ الطعن.

وحيث طعنت المعقبة في القرار المذكور بالخطأ البيّن إستنادا لأحكام الفصل 192 من م.م.م.ت :

قولا بأن المحكمة التي أصدرته لم تراع الأسباب التي اضطرتها إلى إرسال الوثائق الواجب تقديمها بواسطة البريد مبينة أن الأسباب المذكورة تمثلت في الظروف الآمنة الطارئة والسياسية المضطر به التي مرت بها البلاد خلال تلك الفترة وأن استحالة التنقل هي التي حالت دون تقديمهم مستندات التعقيب مباشرة إلى كتابة المحكمة كما أن تلك الظروف كانت سببا في تأخر وصول الإرسالية إلى ما بعد انقضاء الأجل القانوني وان توجيه الوثائق إلى كتابة لمحكمة عن طريق البريد قد تم في غضون الأجل القانوني كما هو ثابت من ختم مصالح البريد على ظرف الإرسال مضيفة أن المحكمة رفضت مطلب التعقيب شكلا دون أن تأخذ بعين الاعتبار تاريخ إرسال الوثائق وأن عدم اعتماد ذلك التاريخ منذ إحتساب أجل الثلاثين يوما يعتبر خطأ بيّن يتجه تداركه وطلبت قوبل مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 192 من م.م.م.ت أن الخطأ يعتبر بيّنا :

1) إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2) إذا إقتضى القرار نصا قانونيا سبق نسخة أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3) متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تأسس المطلب الحالي على الصورة الأولى من خالف الخطأ البيّن وهو إنبناء القرار المطعون فيه على غلط واضح كان سببا في رفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث نص الفصل 185 من م.م.م.ت "على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه:

1- محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.

2- نسخة مجرّدة من الحكم الابتدائي إذا اقتصرت محكمة الاستئناف عل تبني أسبا بهذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

3- مذكرة من محاميه في بيان أساب الطعن بصورة توضح ما يجب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ماله من مؤيدات.

4- نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث تبين بمراجعة القرار المطعون فيه أن الوثائق التي أوجب الفصل 185 تقديمها قدمت بعد فوات الأجل القانوني ضرورة أن المعقبة رفعت طعنها في 2010/12/23 وأدلت بالوثائق في 2011/1/27.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن تاريخ تقديم الوثائق لكتابة المحكمة هو تاريخ وصولها عن طريق البريد كما اعتمدت تاريخ ختم تلك الوثائق بختم المحكمة والموقع عليها من طرف الكاتب.

وحيث أن عدم التفات محكمة القرار المطعون فيه لتاريخ إرسال الوثائق واعتمادها تاريخ وصولها وتسلمها من كتابة المحكمة يدخل في نطاق اجتهادها في تفسير وتطبيق أحكام الفصل 185 من م.م.م.ت المشار إليه.

وحيث يستخلص مما تقدم بيانه أن الرأي القانوني الذي تبنته محكمة القرار المطعون فيه في قضاءها برفض مطلب التعقيب شكلا لا يمكن أن يوصف بالغلط الواضح المتعلق بالأخطاء المادية المترتبة عن السهو والغفلة والخاضع لإجراءات استثنائية ولا وجه للتوسع فيها وعدم المساس بما يتعلق باجتهاد المحكمة عملا بالقاعدة الأصولية التي تقتضي بأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد وهو ما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 166 المؤرخ في 2002/2/28 ولذلك فإن الطعن يضحى غير وجيه ويتعين رده أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2015/1/8 عن الداوئر المجتمعة المتألفة من رئيسها السيد خالد العياري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد صالح بن حسين، المنصف الكشو، وفاء بسباس، حسونة الكناني، محمد الهادي بن خذر، توفيق الضاوي، شادية بالحاج ابراهيم، عبد الحفيظ بوريقة، نائلة المظفر، محمد الهادي دعلول، الهذيلي المناعي، علي المرعوي، خديجة الماجري، ضياء سعيد، فوزي بن عثمان، نجوى رزيق، المنصف بوزرارة، عز الدين هميلة، فائزة القابسي، محمد مراد القزاح، خالد بن سعيد، نبيل القيزاني، راضي العايش، عبد الحميد بالشيخ، زكية الجويني

والمستشارين السادة : آية بن ملوكة، مفيدة الصولي، الطاهر شمام، الحبيب الكامل البناني، جمال المستيري، توفيق الجريدي، علي عواينية، ماجدة الخروبي، فوزية الرزقي، سالم بركة، بسمة العيساوي، روضة ساسي، جعفر الربعاوي، نورة السوداني، جمال نصير، منير وردليتو، كمال العرفاوي، خولة قويدر، البشير العباسي، نجوى الملولي، محمد العادل بن اسماعيل، عدنان الهاني، نجيبة الجابري، شادية الصافي، رياض الغربي، آسيا العياري، راضية عبد السلام.

بمحضر **وكيل الدولة العام** السيد رضا بن عمر وبمساعدة **كاتبة الجلسة** السيدة السيدة عفاف الحاجي.

وحـــرر في تاريخـــه